

النظام الداخلي للإقامة الجامعية

النظام الداخلي: هو نص يتضمن القواعد والشروط التي تنظم السكن بالإقامة الجامعية لكلية علوم التربية باعتبارها إقامة و سكن مشترك مخصص للطالبات في فترة دراستهن بالكلية. ويشمل هذا النظام الداخلي جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالمستفيدات من هذه الإقامة وذلك لضمان حسن التدبير والتسيير وتنظيم العلاقات العامة بين المقيمات فيما بينهن وكذا مع إدارة المؤسسة، مع المحافظة على تجهيزات ومرافق الإقامة في جو يسوده الانضباط والاحترام للجميع.

ويضم هذا النظام قواعد و شروط ثابتة وأخرى متغيرة ليتلاءم مع ظروف كل المستجدات وضرورة استيعابها ومعالجتها وفق ما تقتضيه القواعد العامة المنصوص عليها.

الفصل الأول: شروط الالتحاق بالإقامة الجامعية

المادة:1- تتبع الإقامة الجامعية لكلية علوم التربية و هي مخصصة لإيواء طالباتها أثناء فترة الدراسة الجامعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الداخلي.

المادة:2- يقدم طلب خطي للالتحاق بالإقامة الجامعية من طرف الطالبة إلى السيد عميد كلية علوم التربية مرفقا بملف يضم وثائق التسجيل حسب ما تحدده الإدارة. مع وجوب مصادقة المستفيدة على مقتضيات القانون الداخلي بالتوقيع عليه.

المادة:3- يستفيد من السكن بالإقامة الجامعية الطالبات الجامعيات حسب الأسبقية في وضع ملف الترشيح وفي حدود الطاقة الاستيعابية للإقامة مع استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي.

المادة:4- تعرض ملفات الترشيح على اللجنة المكلفة بدراستها ولا تقبل الاستفادة أو إعادة الاستفادة من السكن بالإقامة إلا بعد موافقة هذه اللجنة.

المادة:5- تخضع الاستفادة من الإقامة الجامعية لكلية علوم التربية إلى الشروط التالية :

- 1- أن تكون طالبة بكلية علوم التربية مسجلة بإحدى المسالك وتعطى الأولوية لطالبات الإجازة،
- 2- اعتبار المسافة الفاصلة بين السكن الأصلي للطالبة وبين الإقامة الجامعية بالرباط،
- 3- الأخذ بعين الاعتبار التميز في الدراسة (الاستحقاق العلمي)،
- 4- الأخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور للدراسة،
- 5- ألا يكون لها عمل أو وظيفة مؤدى عنها أو أي مصدر من مصادر الدخل.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- طلب خطي موجه إلى السيد عميد كلية علوم التربية،
- آخر شهادة محصل عليها،
- كشف النقط لآخر مستوى دراسي،
- شهادة السكنى للسكن الأصلي مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي،
- شهادة التسجيل برسم الموسم الجامعي الحالي بالكلية،
- شهادة طبية مسلمة من طرف المركز الطبي الجامعي أو من طرف طبيب محلف،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- صورتان شمسيتان،
- عقد ازدياد حديث،
- نسخة من القانون الداخلي للإقامة الجامعية موقع عليها من طرف المرشحة،
- شهادة عدم العمل،
- أداء جميع المستحقات والواجبات بعد قبول طلب الترشيح.

المادة: 06- تسهر إدارة الكلية على ما يلي:

- ضمان حسن تدير وتسيير الإقامة،
- العمل على توفير أحسن الظروف للملائمة لاستقبال المقيمت،
- العمل على ضمان الأمن والنظافة،
- التكفل بصيانة التجهيزات.

المادة: 07-

- تتم الاستفادة من الإقامة لمدة السنة الجامعية.
- التوقيت الرسمي المعمول به بالإقامة: من الساعة السابعة صباحا إلى غاية التاسعة ليلا.

الفصل الثاني: المستحقات والواجبات بالإقامة الجامعية :

المادة: 08- تؤدي ضمانة قيمتها 1000 درهم من طرف المقيمة لتغطية الأضرار المحتمل إلحاقها بالتجهيزات والمرافق الموضوعه رهن تصرف المقيمت داخل غرفهن الخاصة أو خارجها. أما إذا تعدى الضرر المبلغ المذكور فإن المقيمة ملزمة بتسديد قيمة هذا الضرر كاملا لكلية علوم التربية.

المادة: 09-

- أ- أداء مبلغ شهري 400 درهم لكل طالبة مقيمة في غرفة تضم ثلاثة مقيمت توضع بالحساب البنكي للكلية رقم 310 810 1000 02400 40221 01 30 وموافاة الإدارة بوصول الأداء.

ويؤدي هذا المبلغ على رأس كل ثلاثة أشهر مجموعا وقيمته : 1200 درهم

ب- أداء مبلغ شهري 600 درهم لكل طالبة مقيمة في غرفة تضم مقيمتين توضع بالحساب البنكي للكلية
رقم 30 01 31 40221 02400 1000 810 310 وموافاة الإدارة بوصول الأداء.

ويؤدى هذا المبلغ على رأس كل ثلاثة أشهر مجموعا وقيمته : 1800 درهم

المادة:10- تؤدى هذه **المستحقات** عشرة أيام قبل بداية الفترة الموالية من كل ثلاثة أشهر.

المادة:11- يتعين على كل مقيمة عند مغادرتها لغرفتها بصفة نهائية إخبار الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة:12-

أ- لإدارة كلية علوم التربية الحق في منع المقيمة من الدخول للإقامة في حالة عدم أداء المستحقات أو في حالة ما إذا لم يغطي مبلغ الضمانة المستحقات التي بذمة المقيمة، حيث يتم إمهالها مدة 10 لأيام لتسوية وضعيتها.

ب- لإدارة كلية علوم التربية الحق في تفويت مكان المقيمة لمقيمة جديدة في حالة عدم أداء المستحقات بعد مرور 10 أيام من اتخاذ قرار منع المقيمة من دخول الإقامة الجامعية.

ج- في حالة مغادرة المقيمة لغرفتها دون القيام بإجراءات المغادرة، يحق للإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لاستعادة الغرفة.

الفصل الثالث : مقتضيات تنظيمية

أ – الواجبات :

المادة:13- على الطالبة المقيمة احترام راحة وهدوء المقيمت وعدم إزعاجهن مهما كانت الدواعي لذلك.

المادة:14- على الطالبة المقيمة ارتداء لباس يليق بطالبة داخل حرم كلية علوم التربية.

المادة:15- لا تمثل الطالبة المقيمة إلا نفسها ولا يجوز لها إنابة أية مقيمة عنها.

المادة:16- تلتزم الطالبة المقيمة بتمكين إدارة الإقامة بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح ومراقبة الغرفة.

المادة:17- يتعين على الطالبات المقيمات الاهتمام بغرفهن و الاحتفاظ بأغراضهن في الأماكن المخصصة لذلك مع المحافظة على نظافة المطبخ والمرافق الصحية ووضع الأربال في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة:18- المقيمات مسؤولات عن غرفهن جماعة وفرادى وعن التجهيزات الموضوعات تحت تصرفهن مدة مكوثهن بالغرفة، ويوقعن بهذا الشأن جردا مع إدارة الإقامة حال الالتحاق بالإقامة وعند مغادرتها. وكل مقيمة مسؤولة عن تعويض الأضرار التي تتسبب فيها.

المادة:19- لا تتحمل الإدارة مسؤولية تعرض المقيمات إلى السرقات التي يمكن أن تحدث داخل غرفهن أو بالمرافق المشتركة للإقامة . ولا يجوز للمقيمات أن يضعن أشياء ثمينة في غرفهن.

المادة:20- إدارة الإقامة مسؤولة فقط عن الأشياء أو المبالغ المودعة لدى مصالحتها مقابل وصل إيداع.

المادة:21- يتعين على أسر المقيمت إيداع البطاقة الوطنية لدى مكتب الحراسة وتوضيح أسباب الزيارة.

ب – الممنوعات :

المادة:22- يمنع على الطلبات المقيمت منعاً كلياً:

- دخول غير المقيمت إلى غرف الإقامة مهما كانت الدواعي والأسباب (ما عدى ما هو منصوص عليه في المادة 21).
- ترك الحاسوب والهاتف النقال موصولاً بالكهرباء أثناء النوم أو عند مغادرة الغرفة تجنباً لإشعال الحريق،
- استعمال الأجهزة الكهربائية داخل الغرفة (ماعداً أجهزة التدفئة الآمنة المجهزة بمنظم للحرارة) تجنباً لإشعال الحريق،
- استعمال قارورات الغاز والأفران الغازية والكهربائية وأجهزة المقاومة الكهربائية داخل الغرفة تجنباً لإشعال الحريق،
- تغيير وضعية التجهيزات أو تخريبها،
- تسليم المفاتيح لأشخاص آخرين أو تبديل الأقفال،
- التدخين داخل الإقامة باعتبارها فضاء خال من التدخين ومشتقاته،
- التجمع أو الاستحواذ على الفضاء والأماكن المشتركة: (الممرات - الهو- السلالم- الأسطح- المطبخ...)
- وضع الأشياء الخاصة بالفضاء والأماكن المشتركة: (الممرات - الهو - الأسطح- السلالم)
- ترك صناديق الماء أو مصابيح الكهرباء أو الثلجات مفتوحة،
- رمي الأتزال في الفضاء المشترك أو الفردي (الممرات - الهو - الأسطح- المطبخ..)، أو من النوافذ،
- نشر الغسيل على نوافذ الغرف،
- تربية الحيوانات.

الفصل الرابع: المخالفات والتدابير التأديبية

المادة:23- يحال كل مخالف لأحكام هذا النظام على لجنة تأديبية للإقامة ،

وترتب المخالفات لهذا النظام الداخلي على النحو التالي :

أ- مخالفات الدرجة الأولى :

- الشتم والكلام البذيء والقذف تجاه المسؤولين والعاملين بالإقامة والمقيمت،
- الإخلال بمقتضيات الفصل الثالث التنظيمية.

ب- مخالفات الدرجة الثانية:

- العودة لمخالفات الدرجة الأولى،
- الإخلال بالسير الحسن للإقامة الجامعية : العنف، التهديد، فوضى منظمة، السرقة، الابتزاز، الاختلاس وتخريب أملاك الإقامة الجامعية.
- حيازة كل وسيلة من شأنها أن تلحق أضرارا بالغير أو بتجهيزات الإقامة،
- المادة:24 لا تعتبر المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي شاملة، يمكن للجنة التأديبية أن تصنف أي مخالفة أخرى من شأنها إلحاق الضرر بالإقامة الجامعية.

المادة:25- العقوبات:- يمكن ترتيب العقوبات على المخالفات كالتالي :

- أ- عقوبات الدرجة الأولى:- توجه على إثرها إدارة الكلية إنذارا شفهيًا أو مكتوبًا إلى المقيمة المخالفة.
- ب- عقوبات الدرجة الثانية:- تصدر عن لجنة تأديبية وتشمل الإقصاء المؤقت أو الطرد النهائي من الإقامة.
- المادة:26- تقرر عقوبات الدرجة الأولى من طرف إدارة الكلية دون استشارة اللجنة التأديبية.
- المادة:27- تصدر اللجنة التأديبية العقوبات من الدرجة الثانية بغض النظر عن الملاحظات المقررة في القوانين المعمول بها.
- المادة:28- في حالة ارتكاب مخالفة من الدرجة الثانية، يمكن لإدارة الكلية اتخاذ إجراءات تحفظية في انتظار اجتماع اللجنة التأديبية.
- المادة:29- يتولى المسؤول عن الإقامة إعداد وتحضير ملفات القضايا والشكايات المرتبطة بمخالفة النظام الداخلي للإقامة وعرضها على إدارة الكلية.
- المادة:30- يعين عميد الكلية سنويًا لجنة تأديبية للإقامة الجامعية تضطلع بالبحث في القضايا المرتبطة بمخالفة النظام الداخلي للإقامة
- المادة:31- بعد الاستماع للأطراف المعنية، تجرى مداوات اللجنة التأديبية بالاعتراع السري دون حضور هذه الأطراف، وتقترح على السيد العميد العقوبة المتفق عليها وفق محضر موقع من طرف جميع أعضائها.

المادة:32- يمكن للطالبة المقيمة أن تطلع على ملف قضيتها ثمانية وأربعين ساعة قبل اجتماع اللجنة التأديبية، و يحق لها تقديم أي عنصر تعتبره مفيدا للدفاع عنها.

المادة:33- تبلغ إدارة الكلية قرار اللجنة التأديبية للأطراف المعنية تبليغا إداريا ويتم تسجيله ملف المعنية بالأمر، على أن يسري أثرها بعد الإخطار بها فورا.

المادة:34- يحق للمقيمة المعاقبة الطعن في العقوبة المترتبة في أجل خمسة عشر يوما تسري ابتداء من التاريخ الفعلي للإخبار بقرار العقوبة. و يجب أن يكون الطعن مكتوبا ومؤرخا وممضيا من طرف المعنية بالأمر.

المادة:35- للمقيمة المعاقبة الحق في أن تطعن لدى الهيئة التي أصدرت العقوبة متى ظهرت عناصر جديدة في القضية. وإذا توفرت عناصر قبول الطعن، على إدارة المؤسسة استدعاء اللجنة التأديبية من جديد في غضون ثمانية أيام (08) من تاريخ استلام الملف.

الفصل الخامس : مقتضيات عامة

المادة:36- يتم إثراء هذا النظام الداخلي أو تعديله من طرف إدارة الكلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة:37- لإدارة الكلية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة في حق كل مخالف لأحكام هذا النظام.

المادة:38- يسلم هذا النظام الداخلي للمقيمات قصد قراءته جيدا وتوقيعه مع الالتزام باحترام كل مقتضياته.

أشهد أنا الموقعة أسفله أنني قرأت هذا النظام الداخلي وأتعهد بالالتزام به :

الاسم الكامل:.....

رقم البطاقة الوطنية:.....سلمت بتاريخ:.....

المؤسسة الجامعية:.....

الإمضاء: